الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الرابعة، المنعقدة في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المقرر *الصفحة*

المقرر 1/م أ ت-4 خطة شرم الشيخ التنفيذية 2

المقرر 2/م أ ت-4 ترتيبات التمويل لأجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، مع التركيز على معالجة الخسائر والأضرار 15

المقرر 3/م أ ت-4 برنامج عمل غلاسغو-شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3 21

المقرر 4/م أ ت-4 برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ 26

المقرر 5/م أ ت-4 تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي 30

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 1/م أ ت-4

خطة شرم الشيخ التنفيذية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ ت-1 و4/م أ ت-1 و1/م أ ت-2،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 1/م أ-27،

وإذ يسترشد بالعلم والمبادئ،

وإذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق، بتعزيزه تنفيذَ الاتفاقية، يهدف إلى تقوية التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق سينفَّذ على نحو يتجلى فيه الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة، وقدرات كل دولة طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يؤكد من جديد نتائج جميع الدورات السابقة التي عقدتها مؤتمرات الأطراف، ومؤتمرات الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمرات الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك المقررات 1/م أ-26 و1/م أإ-16 و1/م أ ت-3 (ميثاق غلاسغو للمناخ)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الحاسم لتعددية الأطراف القائمة على قيم الأمم المتحدة ومبادئها، حتى في سياق تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، وأهمية التعاون الدولي في معالجة القضايا العالمية، بما فيها تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة لأجل القضاء على الفقر،

وإذ يلاحظ ما لتحول إلى أساليب عيش مستدامة وإلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة من أهمية بالنسبة للجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية اتباع نهج إزاء التعليم يشجع على إحداث تحول في أساليب العيش مع تعزيز أنماط التنمية والاستدامة القائمة على العناية والمجتمع المحلي والتعاون،

وإذ يعترف بأن تغير المناخ هو شاغل مشترك للبشرية وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها بشأن حقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يلاحظ أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها النظم الإيكولوجية في الغابات والمحيطات والغلاف الجليدي، وحماية التنوع البيولوجي، الذي تعترف به بعض الثقافات بوصفه أمّنا الأرض، *وإذ يلاحظ أيضاً* أهمية "العدالة المناخية"، عند اتخاذ إجراءات بقصد التصدي لتغير المناخ،

وإذ يشدد على أنه ينبغي تنفيذ العمل المناخي الفعال المعزز بطريقة عادلة وشاملة مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية التي قد تنشأ عن العمل المناخي،

وإذ يدرك الأولوية القصوى المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وأوجه قابلية نظم الإنتاج الغذائي للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بما لحماية نظم المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه وللمحافظة عليها واسترجاعها من دور حاسم في تحقيق منافع التكيف مع المناخ والمنافع المشتركة، مع كفالة توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية،

1- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى معالجة أزمات تغير المناخ العالمية المترابطة وفقدان التنوع البيولوجي معالجة شاملة وقائمة على التآزر ضمن السياق الأوسع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عمّا لحماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية والمحافظة عليها واسترجاعها واستخدامها على نحو مستدام من أهمية حيوية بالنسبة لاتخاذ إجراءات مناخية فعالة ومستدامة؛

2- *يقر* بأن آثار تغير المناخ تؤدي إلى تفاقم أزمتي الطاقة والغذاء العالميتين، والعكس بالعكس، ولا سيما في البلدان النامية؛

3- *يشدد* على أنه لا ينبغي التذرع بالوضع الجيوسياسي العالمي الذي لا ينفك يزداد تعقيداً وصعوبة وتأثيره على أوضاع الطاقة والغذاء والاقتصاد، فضلاً عن التحديات الإضافية المرتبطة بالتعافي الاجتماعي والاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا 2019، لتبرير التراجع عن العمل المناخي أو النكوص فيه أو عدم إعطائه الأولوية؛

أولاً- العلم وحالة الاستعجال

4- *يرحب* بمساهمات الفريقين العاملين الثاني[(1)] والثالث[(2)] في تقرير التقييم السادس الذي أنجزته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

5- *يسلم* بأهمية الاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة عند اتخاذ إجراءات فعالة في مجال العمل المناخي وصنع السياسات المناخية؛

(1) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/.

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Mitigation of Climate Change. Contribution of Working Group III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. P Shukla, J Skea, R Slade, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg3/.

6- *يحيط علماً* بتقرير فجوة التكيف[3] وتقرير فجوة الانبعاثات[4] لعام 2022 الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتقارير العالمية والإقليمية الأخيرة الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن حالة المناخ[5]؛

7- *يؤكد من جديد* هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس المتمثل في إبقاء الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة وفي مواصلة الجهود لإبقاء الارتفاع في درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، مع الاعتراف بأن من شأن هذا الأمر أن يحد كثيراً من مخاطر تغير المناخ ومن آثاره؛

8- *يكرر التأكيد* على أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين[6] *ويعقد* العزم على مواصلة بذل الجهود لكيلا ترتفع درجة الحرارة بأكثر من 1,5 درجة مئوية؛

9- *يقر* بآثار تغير المناخ على الغلاف الجليدي وبالحاجة إلى فهم هذه الآثار أكثر، بما فيها نقاط التحول؛

ثانياً- تعزيز الطموح والتنفيذ

10- *يقرر* تنفيذ انتقالات طموحة وعادلة ومنصفة وشاملة إلى تنمية منخفضة الانبعاثات ومقاومة للمناخ بما يتسق ومبادئ وأهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، مع مراعاة هذا القرار وميثاق غلاسغو للمناخ والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

11- *يعرب عن امتنانه* لرؤساء الدول والحكومات الذين شاركوا في قمة شرم الشيخ لتنفيذ المناخ على دعمهم في تعزيز تنفيذ العمل المناخي وتسريعه؛

ثالثاً- الطاقة

12- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى أن تَخفِض الأطراف، في جميع القطاعات المنطبقة، انبعاثات غازات الدفيئة العالمية بصورة فورية وعميقة وسريعة ومستدامة، بوسائل منها زيادة استخدام الطاقة المنخفضة الانبعاثات والطاقة المتجددة، والشراكات العادلة في مجال الانتقال الطاقي وغير ذلك من الإجراءات التعاونية؛

(3) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 2022. *تقرير فجوة التكيف لعام 2022 – إحراز تقدم طفيف وبطيء للغاية – الإخفاق في التكيف مع المناخ يعرض العالم للخطر*. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. متاح على الصفحة الشبكية: https://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2022.

(4) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 2022. *تقرير فجوة الانبعاثات 2022: نافذة الفرص على وشك الإغلاق – أزمة المناخ تستدعي تحولاً سريعاً للمجتمعات*. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. متاح على الصفحة الشبكية: https://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2022.

(5) انظر، على سبيل المثال، World Meteorological Organization. 2022. *State of the Global Climate 2021*. Geneva: World Meteorological Organization. متاح على هذا الرابط: https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=22080#.Y5cGUHbMKUk.

(6) المقرر 1/م أ-26، الفقرة 16، والمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 21.

13- *يقر* بأن أزمة الطاقة العالمية غير المسبوقة تؤكد الحاجة الملحة إلى تحويل نظم الطاقة بسرعة لكي تصبح أكثر أمناً واعتماداً ومرونة، بوسائل منها تسريع وتيرة الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة خلال هذا العقد الحرج من العمل؛

14- *يشدد* على أهمية تعزيز مزيج الطاقة النظيفة، بما فيها الطاقة المنخفضة الانبعاثات والطاقة المتجددة، على جميع المستويات كجزءٍ من تنويع مزيج الطاقة ونظمها، حسب الظروف الوطنية، وعلى أهمية الاعتراف بالحاجة إلى الدعم من أجل تحقيق انتقالات عادلة؛

رابعاً- التخفيف

15- *يقر* بأن جعل الاحترار العالمي لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية أمر يتطلب تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بالمستوى الذي كانت عليه في عام 2019؛

16- *يسلم أيضاً* بأن ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا العقد الحرج، تقوم على الإنصاف وعلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما يعكس المسؤوليات المشتركة للدول وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وفي سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر؛

17- *يثني* على الجهود التي تبذلها الأطراف لأجل الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً الجديدة منها أو المحدّثة، وعن استراتيجيات التنمية الطويلة الأجل المنخفضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة وغيرها من الإجراءات التي تُظهر ما أُحرزَ من تقدم باتجاه تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس؛

18- *يرحب* بتنظيم مناقشات المائدة المستديرة الوزارية السنوية الأولى الرفيعة المستوى بشأن طموح ما قبل عام 2030[(7)]، التي عقدت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، *ويحيط علماً* بالمناقشات التي دارت فيها؛

19- *يرحب* باعتماد المقرر 4/م أ ت-4 بشأن برنامج عمل التخفيف، الذي يهدف إلى توسيع نطاق طموح التخفيف وتنفيذه على وجه السرعة؛

20- *يلاحظ بقلق بالغ* النتيجة المضمَّنة في أحدث تقرير توليفي[(8)] عن المساهمات المحددة وطنياً ومفادها أن المستوى الإجمالي لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية في عام 2030، مع احتساب تنفيذ أحدث المساهمات المحددة وطنياً، يقل بنسبة 0,3 في المائة عن مستوى عام 2019، الأمر الذي يتنافى مع السيناريوهات الأقل كلفة للحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في درجتين مئويتين أو في 1,5 درجة مئوية؛

21- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى بذل الأطراف المزيد من الجهود لكي تَخفض الانبعاثات بشكل جماعي من خلال العمل المعجّل وتنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

22- *يحث* الأطراف التي لم تبلّغ بعد عن مساهمات محددة وطنياً، جديدة أو محدّثة، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)؛

(7) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 32.

(8) FCCC/PA/CMA/2022/4.

23- *يشير* إلى المادة 3 والفقرات 3 و4 و5 و11 من المادة 4 من اتفاق باريس، *ويطلب* إلى الأطراف التي لم تقم بعد بذلك، أن تعيد النظر في غايات عام 2030 وأن ترسّخها في مساهماتها المحددة وطنياً حسب الضرورة بحيث تتماشى مع هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2023، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

24- *يحث* الأطراف التي لم تبلّغ بعد أن تبلّغ، بحلول الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عن استراتيجيات التنمية طويلة الأجل المنخفضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، من أجل الانتقال العادل إلى صافي انبعاثات صفرية بحلول أو في حوالي منتصف القرن، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

25- *يكرر*[9] دعوته الأطرافَ إلى تحديث الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة 24 أعلاه بانتظام، حسب الاقتضاء، تمشياً مع أفضل العلوم المتاحة؛

26- *يطلب* إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي عن الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة؛

27- *يلاحظ* أهمية مواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة؛

28- *يدعو* الأطراف إلى تسريع وتيرة تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها، وإلى اعتماد السياسات للانتقال إلى نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في نشر تدابير توليد الطاقة النظيفة وكفاءة الطاقة، بما في ذلك تسريع الجهود لأجل التخفيض التدريجي وبلا هوادة لاستخدام طاقة الفحم والإلغاء التدريجي لإعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة، مع تقديم الدعم المحدد الهدف إلى أشد الفئات فقراً وضعفاً بما يتماشى مع الظروف الوطنية والاعتراف بالحاجة إلى الدعم من أجل انتقال عادل؛

29- *يكرر*[10] دعوته الأطرافَ إلى النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2030، بما فيها الميثان؛

30- *يشدد* على أهمية حماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية والمحافظة عليها واسترجاعها بالنسبة لتحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس، من خلال الغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية البرية والبحرية التي تؤدي دور بالوعات وخزانات لغازات الدفيئة ومن خلال حماية التنوع البيولوجي، مع كفالة توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية؛

31- *يقر* بأهمية تعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي والتقليل إلى أدنى حد من آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية، *ويرحب* باعتماد المقررات 20/م أ-27 و7/م أإ-17 و23/م أ ت-4؛

32- *يشدد* على الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس التي تنص على تقديم الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية لأجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد 9-11، ويقر بأن تعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف من البلدان النامية سيتيح لها الرفع من سقف طموحها فيما تتخذه من إجراءات؛

(9) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 33.

(10) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 37.

خامساً- التكيف

33- *يلاحظ بقلق بالغ* الفجوة القائمة بين مستويات التكيف الحالية ومستويات التكيف اللازمة للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ تمشياً مع نتائج مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

34- يحث الأطراف على اعتماد نهج تحوُّلي لأجل تعزيز القدرة على التكيف وزيادة القدرة على الصمود والحد من القابلية للتأثر بتغير المناخ؛

35- *يحث أيضاً* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تزيد بشكل عاجل وكبير ما تقدمه من تمويل مناخي ونقل تكنولوجيا وبناء قدرات من أجل التكيف تلبيةً لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية كجزء من مجهود عالمي، لأغراض منها صياغة خطط التكيف الوطنية وبلاغات التكيف وتنفيذها؛

36- *يقر* بأهمية الهدف العالمي بشأن التكيف من أجل التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، *ويشير* إلى المقرر 7/م أ ت-3 الذي تم بموجبه وضع وإطلاق برنامج عمل غلاسغو-شرم الشيخ المتعلق بالهدف العالمي بشأن التكيف؛

37- *يرحب* بما أحرزَ من تقدم في السنة الأولى من برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ لمدة سنتين بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المبين في التقرير عن حلقات العمل المعقودة في إطار برنامج العمل[11]، *ويتطلع* إلى اختتام برنامج العمل في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، *ويرحب* ببرنامج العمل القوي لعام 2023 المبيّن في المقرر 3/م أ ت-4؛

38- *يشدد* على الحاجة الملحة للاضطلاع بولاية وضع إطار واضح للهدف العالمي بشأن التكيف كي يوجه التنفيذ الفعال للمادة 7 من اتفاق باريس؛

39- *يقر* بأن الهدف العالمي للتكيف سيسهم في الحد من مخاطر آثار تغير المناخ في سياق هدف درجة الحرارة طويل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما يتماشى مع مختلف الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية وفي سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

40- *يقر أيضاً* بالدور المحوري لصندوق التكيف في هيكل تمويل المناخ، *ويرحب* بالتعهدات الجديدة التي قُطعت في هذه الدورة، *ويحث* جميع المساهمين على الوفاء بتعهداتهم في الوقت المناسب، ويدعو المساهمين إلى ضمان استدامة موارد الصندوق؛

41- *يسلط الضوء* على دور صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ في دعم الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية لأجل التصدي لتغير المناخ، *ويرحب* بالتعهدات التي قُطعت للصندوقين، *ويدعو* البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة المساهمة في الصندوقين؛

42- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إعداد تقرير عن مضاعفة تمويل التكيف، تمشياً مع الفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة؛

43- *يشدد* على أهمية حماية المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه والمحافظة عليها واسترجاعها، بما في ذلك أحواض الأنهار وطبقات المياه الجوفية والبحيرات، *ويحث* الأطراف على مواصلة إدماج مسألة المياه في جهود التكيف؛

(11) FCCC/SB/2022/INF.2.

سادساً- الخسائر والأضرار

44- *يلاحظ بقلق بالغ* تزايد خطورة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ ونطاقها وتواترها في جميع المناطق، بناء على المعلومات الواردة في مساهمات الفريقين العاملين الثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مما يتسبب في خسائر اقتصادية وغير اقتصادية مدمرة، من جملتها التهجير القسري والآثار على التراث الثقافي والتنقل البشري وحياة المجتمعات المحلية وسبل عيشها، *ويشدد* على أهمية التصدي الكافي والفعال للخسائر والأضرار؛

45- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء التكاليف المالية الكبيرة المرتبطة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبلدان النامية، مما يؤدي إلى تزايد عبء الديون وإعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

46- *يرحب* بالنظر، لأول مرة، في المسائل ذات الصلة بترتيبات التمويل تصدياً للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار، في إطار مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، *ويرحب أيضاً* باعتماد المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، بشأن المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل تصدياً للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

47- *يرحب كذلك* باعتماد المقررين 11/م أ-27 و12/م أ ت-4، اللذين أرسيا الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو لتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجة هذه الخسائر والأضرار تمكيناً لتشغيلها بالكامل، بما في ذلك دعم الدور المنوط بها في حفز المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، *ويؤكد* تصميمه على اختيار البلد المضيف لأمانة شبكة سانتياغو بحلول عام 2023 بواسطة عملية اختيار مفتوحة وشفافة وعادلة ومحايدة وفقاً للتسلسل المبيّن في الفقرات 19-23 من المقررين المشار إليهما أعلاه؛

سابعاً- الإنذار المبكر والمراقبة المنهجية

48- *يشدد* على ضرورة سد الثغرات القائمة في النظام العالمي لمراقبة المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، *ويقر* بأن الحصول على خدمات الإنذار المبكر والمعلومات المناخية غير متاح لثلث العالم، ومن ضمنه 60 في المائة من أفريقيا، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأوساط المعنية بالمراقبة المنتظمة والقدرة على توفير معلومات مناخية مفيدة وقابلة للتنفيذ لأغراض التخفيف والتكيف وأنظمة الإنذار المبكر، فضلاً عن المعلومات التي تمكّن من فهم حدود التكيف وعزو الأحداث المتطرفة؛

49- *يرحب* بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة اليوم العالمي للأرصاد الجوية في 23 آذار/مارس 2022 *ويكررها*، إلى حماية كل فرد على وجه الأرض من خلال التغطية الشاملة بنظم الإنذار المبكر من الطقس المتطرف وتغير المناخ في غضون السنوات الخمس المقبلة، *ويدعو* الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية والكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى دعم تنفيذ مبادرة الإنذارات المبكرة للجميع؛

ثامناً- التنفيذ - مسارات الانتقال العادل

50- *يؤكد* أن الحلول المستدامة والعادلة لأزمة المناخ يجب أن تقوم على حوار اجتماعي هادف وفعال بمشاركة جميع ذوي المصلحة، *ويلاحظ* أن الانتقال العالمي إلى انبعاثات منخفضة يتيح فرصاً للتنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر ويضعها أمام تحديات؛

51- *يشدد* على أن الانتقال العادل والمنصف يشمل مسارات تشمل الطاقة والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقوى العاملة وغيرها من الأبعاد، والتي يجب أن تستند جميعها إلى أولويات إنمائية محددة وطنياً وأن تشمل الحماية الاجتماعية من أجل التخفيف من الآثار المحتملة المرتبطة بالانتقال، وأن *تسلط الضوء* على الدور الهام للأدوات المتعلقة بالتضامن والحماية الاجتماعيين في التخفيف من آثار التدابير المطبقة؛

52- *يقرر* وضع برنامج عمل بشأن الانتقال العادل لمناقشة سبل تحقيق أهداف اتفاق باريس المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2، *ويطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصيا بمشروع مقرر يتناول هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الخامسة، مع تنفيذ برنامج العمل بطريقة تبني على مسارات العمل ذات الصلة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وتكمّلها، بما في ذلك برنامج العمل لتوسيع نطاق طموح التخفيف وتنفيذه على وجه السرعة؛

53- *يقرر* أن يعقد، كجزء من برنامج العمل المتعلق بالانتقال العادل، اجتماع مائدة مستديرة وزارياً سنوياً رفيع المستوى بشأن الانتقال العادل، ابتداء من دورته الخامسة؛

تاسعاً- المالية

54- *يكرر* المواد 2 و4 و9 من اتفاق باريس *ويسلط الضوء* على ضرورة استثمار حوالي 4 تريليون دولار بدولارات الولايات المتحدة سنوياً في تكنولوجيات الطاقة النظيفة بحلول عام 2030 للتمكين من تحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050[(12)]، وأن من المتوقع، علاوة على ذلك، أن يتطلب التحول العالمي إلى اقتصاد منخفض الكربون استثماراً لا يقل عن 4 إلى 6 تريليون دولار بدولارات الولايات المتحدة سنوياً[(13)]؛

55- *يسلط الضوء أيضاً* على أن تقديم هذا التمويل سيتطلب تحولاً في النظام المالي وهياكله وعملياته، وإشراك الحكومات والبنوك المركزية والمصارف التجارية والمستثمرين المؤسسيين والجهات الفاعلة الأخرى في قطاع المال؛

56- *يلاحظ بقلق* الفجوة المتزايدة بين احتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الناجمة عن الآثار المتعاظمة لتغير المناخ وعن زيادة مديونيتها، وبين ما قُدم وحُشد من دعم لجهودها في سبيل تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، مبيّناً أن التقديرات تذهب إلى أن هذه الاحتياجات تتراوح حالياً ما بين 5,8 و5,9 تريليون[(14)] دولار بدولارات الولايات المتحدة للفترة ما قبل عام 2030؛

(12) انظر International Energy Agency. 2022. *World Energy Outlook 2022*. Paris: International Energy Agency. متاح على هذا الرابط: https://www.iea.org/reports/world-energy-outlook-2022.

(13) انظر الحاشية 5 أعلاه.

(14) انظر Standing Committee on Finance. 2021. *First report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC. متاح على هذا الرابط: https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report.

57- *يعرب عن قلقه البالغ* من عدم تحقيق هدف البلدان المتقدمة الأطراف بعد، المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 مليار دولار بدولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والشفافية في التنفيذ، *ويحث* البلدان المتقدمة الأطراف على تحقيق هذا الهدف[15]؛

58- *يشدد* على أن التعجيل بتقديم الدعم المالي من البلدان المتقدمة النمو وغيرها من المصادر إلى البلدان النامية أمر بالغ الأهمية بالنسبة لتعزيز إجراءات التخفيف ومعالجة أوجه الإجحاف في الحصول على التمويل، بما في ذلك تكاليفه وشروطه وأحكامه، وضعف البلدان النامية[16] اقتصادياً إزاء تغير المناخ، كما يشدد على أن زيادة المنح العامة المقدمة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه لصالح المناطق الضعيفة، ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ستكون فعالة من حيث الكلفة وستعود بمنافع اجتماعية كبيرة من حيث الحصول على الطاقة الأساسية؛

59- *يلاحظ* أن تدفقات تمويل المناخ العالمية قليلة مقارنة بالاحتياجات الإجمالية للبلدان النامية، حيث تقدر هذه التدفقات في الفترة 2019-2020 بنحو 803 مليارات[17] دولار بدولارات الولايات المتحدة، أي 31 إلى 32 في المائة من الاستثمار السنوي اللازم لإبقاء ارتفاع درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين أو في حدود 1,5 درجة مئوية، وأنها أيضاً أقل من المتوقَّع في ضوء فرص الاستثمار المحددة وتكلفة الإخفاق في تحقيق أهداف تثبيت المناخ؛

60- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم دعم معزز، بوسائل منها توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، لأجل مساعدة البلدان النامية الأطراف في مجالي التخفيف والتكيف، امتداداً لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، *ويشجع* الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛

61- *يدعو* المساهمين في بنوك التنمية المتعددة الأطراف وفي المؤسسات المالية الدولية إلى إصلاح ممارسات وأولويات بنوك التنمية المتعددة الأطراف، وإلى مواءمة التمويل وزيادة نطاقه، وضمان الوصول المبسط وتعبئة تمويل المناخ من مختلف المصادر، *ويشجع* بنوك التنمية المتعددة الأطراف على رسم رؤية جديدة ونموذج تشغيلي متناسب وقنوات وأدوات تفي بغرض معالجة حالة الطوارئ المناخية العالمية بشكل مناسب، بما في ذلك نشر مجموعة كاملة من الأدوات، تتنوع بين المنح والضمانات والأدوات غير المتعلقة بالديْن، مع مراعاة أعباء الديون، ومعالجة الرغبة في المخاطرة، بهدف زيادة تمويل الأنشطة المناخية بشكل كبير؛

62- *يدعو* بنوك التنمية المتعددة الأطراف إلى المساهمة في رفع سقف طموح المناخ بشكل كبير بالاستفادة من اتساع نطاق سياساتها وأدواتها المالية لتحقيق نتائج أكبر، بما في ذلك تعبئة رأس المال الخاص، وضمان كفاءة مالية أعلى وتعظيم الاستفادة إلى أقصى حد من أدوات رأس المال الميسر ورأس المال المُخاطر لأجل الدفع بعجلة الابتكار وتسريع التأثير؛

(15) انظر Standing Committee on Finance. 2022. *Report on progress towards achieving the goal of mobilizing jointly USD 100 billion per year to address the needs of developing countries in the context of meaningful mitigation actions and transparency on implementation*. Bonn: UNFCCC. متاح على هذا الرابط: https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/standing-committee-on-finance-scf/progress-report.

(16) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. Summary for Policymakers. *In*: H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. Cambridge: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/.

(17) انظر الوثيقة FCCC/CP/2022/8/Add.1 – FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.1.

63- *يرحب* بعمل الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق تمويل المناخ في عام 2022، وبالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2022 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد وبالتقرير الذي أعده رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

64- *يطلب* إلى الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص أن يدرجا في تقريرهما السنوي الخيارات المتاحة لتسريع تحقيق الهدف النصوص عليه في المادة 2 من اتفاق باريس المتمثل في إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة ومواصلة الجهود لكيلا تتجاوز درجة الحرارة 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة؛

65- *يرحب* باعتماد المقرر 5/م أ ت-4 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بتمويل المناخ؛

66- *يشدد* على التحديات المستمرة التي تعترض العديد من البلدان النامية الأطراف في الحصول على تمويل مناخي *ويشجع* على بذل المزيد من الجهود، حتى من قبل الكيانات التشغيلية للآلية المالية، بقصد تبسيط الوصول إلى هذا التمويل؛

67- *يحيط علماً* بالتقرير عن تحديد احتياجات الأطراف من البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس[18]، *ويحث* في هذا السياق البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الموارد لأغراض عملية التجديد الثانية للصندوق الأخضر للمناخ مع توضيح التقدم المحرز مقارنةً بالتجديد السابق وبما يتماشى مع قدرة الصندوق البرمجية؛

68- *يقرر* بدء حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وذوي المصلحة لأجل تبادل الآراء بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وزيادة فهمه وتكامله مع المادة 9 من اتفاق باريس، ويطلب إلى الأمانة، بتوجيه من رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، تنظيم حلقتي عمل في عام 2023 في هذا الصدد وإعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن المداولات في حلقات العمل هذه؛

عاشراً- نقل التكنولوجيا ونشرها

69- *يرحب مع التقدير* ببرنامج العمل المشترك الأول للجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ[19]، للفترة 2023-2027، الذي سييسّر التغيير التحويلي اللازم لتحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس، *ويدعو* الأطراف وذوي المصلحة إلى التعاون والتفاعل مع اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على دعم تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشترك، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وخطط العمل وخرائط الطريق، *ويقر* بالنتائج الواردة في التقرير النهائي عن التقييم الدوري الأول لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس[20] *ويقرر* أن يأخذ التحديات الرئيسية المحددة فيه بعين الاعتبار في إطار التقييم العالمي؛

(18) انظر Standing Committee on Finance. 2021. *First report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC. متاح على هذا الرابط: https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report.

(19) انظر https://unfccc.int/ttclear/tec/documents.html.

(20) FCCC/SBI/2022/13.

70- *يسلط الضوء* على أهمية التعاون في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وابتكارها بالنسبة لتنفيذ أنشطة برنامج العمل المشترك؛

حادي عشر- بناء القدرات

71- *يلاحظ* أن الثغرات في القدرات والاحتياجات لا تزال قائمة في البلدان النامية *ويدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة ما تقدمه من دعم للتدخلات الطويلة الأجل لأجل بناء القدرات بقيادة البلدان توخيا لتعزيز فعالية هذه التدخلات ونجاحها واستدامتها؛

ثاني عشر- الشفافية

72- *يشير* إلى أن الأطراف ستقدم تقريرها الأول عن الشفافية لفترة السنتين، وتقرير الجرد الوطني في حال قُدّم كتقرير مستقل، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، *ويحث* الأطراف على الإسراع في التحضيرات اللازمة لضمان تقديمهما في الوقت المناسب؛

73- *يقر* بأهمية تقديم المزيد من الدعم الكافي والذي يمكن التنبؤ به إلى البلدان النامية في الوقت المناسب، لأجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛

ثالث عشر- التقييم

74- *يرحب* بما أحرزَ من تقدم في عملية التقييم العالمية الأولى *ويلاحظ مع التقدير* الطابع المتوازن والشامل والجامع للحوار التقني الذي أجري في ذلك التقييم؛

75- *يشدد* على وجوب استفادة الأطراف من نتائج التقييم العالمي الأول في تحديث إجراءاتها وتعزيزها ودعمها بطريقة محددة وطنياً وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي بشأن العمل المناخي؛

76- *يحث* جميع ذوي المصلحة المشاركين في التقييم العالمي الأول على التركيز على تحقيق النتائج المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاق باريس؛

77- *يرحب* بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد قمة تتناول طموح المناخ في عام 2023 قبل اختتام أول تقييم عالمي في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)؛

رابع عشر- المادة 6 من اتفاق باريس

78- *يرحب* باعتماد المقررات 6/م أ ت-4 و7/م أ ت-4 و8/م أ ت-4 بشأن المسائل ذات الصلة بالمادة 6 من اتفاق باريس؛

خامس عشر- المحيطات

79- *يشجع* الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في الإجراءات القائمة على المحيطات في أهدافها المناخية الوطنية وفي تنفيذ هذه الأهداف، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الطويلة الأجل وبلاغات التكيف؛

سادس عشر- الغابات

80- *يشير* إلى الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاق باريس، التي تشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات لتنفيذ ودعم الإطار القائم على النحو المبين في الإرشادات والمقررات ذات الصلة المتفق عليها بالفعل بموجب الاتفاقية[21]، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، بشأن نهج السياسات والحوافز الإيجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية؛ ونهج السياسات البديلة، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، مع التأكيد مجدداً على أهمية التحفيز، حسب الاقتضاء، على الفوائد غير الكربونية المرتبطة بهذه النهج؛

81- *يشجع* الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في الحلول القائمة على الطبيعة أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5[22]، من أجل إجراءات التخفيف والتكيف مع كفالة توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية ذات الصلة؛

سابع عشر- تعزيز التنفيذ: الإجراءات التي يتخذها ذوو المصلحة غير الأطراف

82- *يقر* بمشاركة ذوي المصلحة غير الأطراف في العمل المناخي، وهي مشاركة تكمّله وتوسّع نطاقه، مع الاعتراف بالدور المحوري للحكومات في العمل بشأن تغير المناخ في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس؛

83- *يقر* بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمدن والمجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والأطفال، في معالجة تغير المناخ والتصدي له، *ويسلط الضوء* على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات تعاونية متعددة المستويات في هذا الصدد؛

84- *يلاحظ* اعتماد خطة العمل في إطار برنامج عمل غلاسغو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي بموجب المقرر 23/م أ-27؛

85- *يشجع* الأطراف على زيادة مشاركة المرأة مشاركة تامة وهادفة ومتساوية في العمل المناخي وعلى ضمان التنفيذ ووسائل التنفيذ المراعية للمنظور الجنساني، بوسائل منها تنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المساواة بين الجنسين وخطة عمله المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذاً كاملاً، بغية رفع سقف الطموح المناخي وتحقيق الأهداف المناخية؛

86- *يدعو* الأطراف إلى تقديم الدعم إلى البلدان النامية لكي تتخذ الإجراءات المتعلقة بنوع الجنس وتنفذ خطة العمل الجنسانية؛

(21) بما في ذلك المقرران 1/م أ-16 و9/م أ-19.

(22) UNEP/EA.5/Res.5.

87- *يقر* بدور الأطفال والشباب بوصفهم عوامل تغيير في معالجة تغير المناخ والتصدي له، *ويشجع* الأطراف على إشراك الأطفال والشباب فيما تقوم به من عمليات تصميم السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ وتنفيذها، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في تعيين ممثلين ومفاوضين شباب في وفودها الوطنية، مع التسليم بأهمية الإنصاف بين الأجيال والحفاظ على استقرار النظام المناخي لصالح الأجيال المقبلة؛

88- *يعرب عن امتنانه* لرئاسة الدورة السابعة والعشرين من دورات مؤتمر الأطراف على قيادتها في تعزيز المشاركة الكاملة والهادفة والمتساوية للأطفال والشباب، بوسائل منها المشاركة في تنظيم منتدى المناخ الأول بقيادة الشباب (حوار شرم الشيخ للشباب بشأن المناخ)، واستضافة أول جناح للأطفال والشباب، وتعيين أول مبعوث للشباب لدى رئاسة مؤتمر الأطراف، *ويشجع* الرئاسات المقبلة لمؤتمر الأطراف على النظر في أن تفعل الشيء عينه؛

89- *يعرب عن تقديره* لجمهور الأطفال والشباب على مشاركتهم في تنظيم حوار شرم الشيخ للشباب بشأن المناخ مع رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، *ويحيط علماً* بنتائج المؤتمر السابع عشر للشباب، الذي نظمته الدائرة وعُقد في شرم الشيخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

90- *يشجع* الأطراف وذوي المصلحة غير الأطراف على المشاركة بنشاط في شراكة مراكش من أجل العمل المناخي العالمي؛

91- *يرحب* بقيادة رئاسة مؤتمر الأطراف والأبطال رفيعي المستوى، ولا سيما في سياق جدول أعمال شرم الشيخ للتكيف والخطة الريادية، والتعاون بين الأطراف وذوي المصلحة غير الأطراف، *ويشدد* على الحاجة إلى استمرار الإسراع والتعاون؛

92- *يرحب* بتوصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالتزامات صافي الانبعاثات الصفرية للكيانات غير الدول، التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في آذار/مارس 2022، والتي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالأعمال التجارية والمستثمرين والمدن والمناطق في تنفيذ تعهدات المناخ، وزيادة التقدم في تطبيقها؛

93- *يدعو* الأمانة إلى ضمان قدر أكبر من المساءلة عن المبادرات الطوعية بواسطة منصة منطقة الجهات الفاعلة من غير الدول للعمل المناخي[23]؛

94- *يرحب* بعقد خمسة منتديات إقليمية بقيادة رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والأبطال رفيعي المستوى، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بشأن مبادرات تمويل العمل المناخي وأهداف التنمية المستدامة.

الجلسة العامة 10/
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(23) https://climateaction.unfccc.int/.

المقرر 2/م أ ت-4

ترتيبات التمويل لأجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، مع التركيز على معالجة الخسائر والأضرار[1]

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الاتفاقية وإلى اتفاق باريس،

وإذ يلاحظ الحاجة الملحة والمتزايدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وإلى تقليلها إلى أدنى حد وإلى معالجة هذه الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في ضوء استمرار الاحترار العالمي وآثاره الكبيرة على الفئات الضعيفة من السكان والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها، كما يتبيّن من النتائج الواردة في التقارير العلمية الحديثة ذات الصلة، بما فيها مساهمات الفريقين العاملين الأول[2] والثاني[3] في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)،

وإذ يلاحظ أيضاً أن إبقاء متوسط ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون 1,5 درجة مئوية سيكون ضرورياً للحد من الخسائر والأضرار في المستقبل، *وإذ يعرب عن جزعه* من أن مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، اتساقاً مع أفضل العلوم الأخرى المتاحة، خلصت إلى أن خطورة الخسائر والأضرار ونطاقها وتواترها ستستمر في الارتفاع مع كل ارتفاع إضافي في درجة الحرارة.

وإذ يشير إلى الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كجزء من النظر في الحالة الراهنة للتمويل من أجل معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ[4]،

وإذ يعترف بالعديد من المؤسسات ومن ذوي المصلحة المشاركين في تمويل الأنشطة الرامية إلى تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية المتطرفة والظواهر البطيئة الحدوث، وإلى تقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها،

---

(1) لا يمنع هذا البند ونتائجه من النظر في مسائل مشابهة في المستقبل.

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2021. *Climate Change 2021: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. V Masson-Delmotte, P Zhai, A Pirani, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/.

(3) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/.

(4) بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، منتدى 2016 للجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن الأدوات المالية التي تعالج مخاطر الخسارة والضرر، وورقة تقنية حول إعداد مصادر وطرائق الحصول على الدعم المالي لمعالجة الخسائر والأضرار (FCCC/TP/2019/1)، وحوار خبراء سوفا بشأن الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ، وحوار غلاسغو 1، لمناقشة ترتيبات التمويل لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار وإلى تقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها.

وإذ يرحب بالمبادرات ذات الصلة التي أُعلنَ عنها في الدورة السابعة والعشرين من دورات مؤتمر الأطراف، ومن جملتها، على سبيل المثال لا الحصر، مبادرة الدرع العالمي لمكافحة مخاطر المناخ ومبادرة الإنذارات المبكرة للجميع التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن ترتيبات التمويل القائمة لا تستجيب لآثار تغير المناخ الحالية والمقبلة وبأنها غير كافية لسد فجوات التمويل القائمة ذات الصلة باتخاذ الإجراءات وتقديم الدعم في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

إذ يشير إلى الفقرتين 7(ب) و2 من تقريري دورة مؤتمر الأطراف ودورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، على التوالي، فيما يتعلق باعتماد البند الفرعي 8(و) من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار"،

1- *يقر* بالحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة إضافية يمكن التنبؤ بها وكافية بغرض مساعدة البلدان النامية المعرَّضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر الجوية المتطرفة والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة (بما فيها إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإعمار)؛

2- *يقرر* وضع ترتيبات تمويل جديدة بغرض مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك التركيز على التصدي للخسائر والأضرار عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، وأن تكمّل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه؛

3- *يقرر أيضاً*، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، إنشاء صندوق للتصدي للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار؛

4- *ينشئ* لجنة انتقالية معنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للتصدي للخسائر والأضرار، والصندوق المنشأ في الفقرة 3 أعلاه (المشار إليه فيما يلي باسم اللجنة الانتقالية)، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، لأجل تقديم توصيات تستند إلى عدة أمور من جملتها عناصر التفعيل الواردة في الفقرة 5 أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023) بهدف تفعيل ترتيبات التمويل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بما فيها الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه؛

5- *يتفق* على أن التوصيات الرامية إلى تفعيل ترتيبات التمويل والصندوق المشار إليهما في الفقرتين 2 و3 أعلاه على التوالي يجب أن تنظر في أمور من بينها:

(أ) وضع ترتيبات مؤسسية للصندوق المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وتحديد طرائقه وهيكله وإدارته واختصاصاته؛

(ب) تحديد عناصر ترتيبات التمويل الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(ج) تحديد مصادر التمويل وتوسيعها؛

(د) ضمان التنسيق والتكامل مع ترتيبات التمويل القائمة؛

6- *يقرر* أن تسترشد اللجنة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه بأمور من جملتها:

(أ) المشهد الحالي للمؤسسات، بما فيها المؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار، والسبل التي يمكن بها تعزيز الاتساق والتنسيق وأوجه التآزر فيما بينها؛

(ب) الفجوات داخل هذا المشهد الحالي، بما في ذلك أنواع الفجوات، مثل ما يتعلق بالسرعة والأهلية والكفاية والحصول على التمويل، مع ملاحظة أن هذه قد تختلف تبعاً للتحدي، مثل حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، والنزوح، والنقل، والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، أو الحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي المقاومين للمناخ؛

(ج) الثغرات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف الحلول لها؛

(د) أكثر الطرق فعالية لمعالجة الثغرات، لا سيما بالنسبة للسكان الأشد ضعفاً والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها؛

(هـ) مصادر التمويل المحتملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى الدعم من مجموعة واسعة من المصادر، بما فيها المصادر المبتكرة؛

7- *يقرر أيضاً* الاضطلاع بالأنشطة التالية لأجل الاسترشاد بها في التوصيات المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه:

(أ) مطالبة الأمانة بتنظيم حلقتي عمل في عام 2023 بمشاركة مجموعة متنوعة من المؤسسات، تتناولان معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛

(ب) الطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي عن ترتيبات التمويل القائمة والمصادر الابتكارية ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ج) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم وجهات نظرها، عبر بوابة التقديم[5]، في مواضيع وهيكل حوار غلاسغو الثاني وحلقات العمل المشار إليها في الفقرة 7(أ) أعلاه[6]؛

(د) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية إلى تقديم مدخلات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز إمكانية الحصول على التمويل و/أو سرعة ونطاق وحجم توفُّر التمويل للأنشطة ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار، بما في ذلك القيود والحواجز المحتملة والخيارات المتاحة لمعالجتها؛

8- *يقرر كذلك* أنه سيُضطلع بالأنشطة والاعتبارات المشار إليها في هذا المقرر مع مراعاة المناقشات في حواري غلاسغو الثاني والثالث، المقرر عقدهما في الدورتين الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) والستين (حزيران/يونيه 2024) من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي؛

9- *يقرر* أن يستند حوارا غلاسغو الثاني والثالث إلى حوار غلاسغو الأول الذي عُقد أثناء الدورة السادسة والخمسين من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن يركّز الحوار الثاني على تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة المنشأة في الفقرة 2 أعلاه والصندوق المنشأ في الفقرة 3 أعلاه، فضلاً عن زيادة الدعم إلى أقصى حد من ترتيبات التمويل القائمة ذات الصلة، لأغراض من بينها التصدي للخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية، والأحداث البطيئة الحدوث والظواهر الجوية المتطرفة، وأن يُستنار بهما في عمل اللجنة الانتقالية؛

(5) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(6) انظر المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 73.

10- *يطلب* إلى رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم تقرير موجز عن كل حوار من حوارات غلاسغو في موعد أقصاه أربعة أسابيع بعد ذلك؛

11- *يدعو* الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات مع مديري المؤسسات المالية الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة بهدف تحديد أنجع سبل توفير التمويل لتلبية الاحتياجات المتعلقة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

12- *يدعو* المؤسسات المالية الدولية أيضاً إلى النظر، في اجتماعات الربيع لعام 2023 التي تعقدها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إمكانية مساهمة هذه المؤسسات في ترتيبات التمويل، بما في ذلك النهج الجديدة والمبتكرة، والتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

13- *يكرر* تأكيد الفقرة 64 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تُحَث فيها البلدان المتقدمة الأطراف، والكيانات التشغيلية للآلية المالية، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمصادر الخاصة، على تقديم دعم معزز وإضافي للأنشطة التي تتصدى للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

14- *يطلب* إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين أن تعقد، بالتعاون مع الرئاسة القادمة لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين، مشاورات وزارية قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لأجل المضي قدماً في دراسة التوصل إلى نتيجة محتملة في هذه المسألة وفهمها في تلك الدورة؛

15- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً عن نتائج الأنشطة والنواتج المشار إليها في الفقرات 7(ب) و11 و12 و14 أعلاه بقصد إثراء التوصيات التي ستضعها اللجنة الانتقالية؛

16- يقرر أن تدعم الأمانة عمل اللجنة الانتقالية وتيسّره؛

17- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة في الميزانية، المترتبة على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 2-16 أعلاه؛

18- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي نادت الأمانة باتخاذها في هذا المقرر رهناً بتوفُّر الموارد المالية.

المرفق

اختصاصات اللجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للتصدي للخسائر والأضرار والصندوق المرتبط بها

أولاً- الولاية

1- ستقدم اللجنة الانتقالية توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.

2- وستؤدي اللجنة الانتقالية دور آلية تنسيق توجه الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 من هذا المقرر وتشرف عليها، حسب الاقتضاء.

3- وسيُختتم عمل اللجنة الانتقالية باعتماد المقرر (المقررات) المتعلق بترتيبات التمويل الجديدة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار، والصندوق المنشأ في الفقرة 3 من هذا المقرر، في موعد أقصاه مؤتمر الأطراف 28 ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس 5.

ثانياً- تشكيل اللجنة

4- تتألف اللجنة الانتقالية من 24 عضواً، يتم ترشيحهم في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، منهم 10 أعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف و14 عضواً من البلدان النامية الأطراف مع تمثيل جغرافي كالتالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من أفريقيا، بمن فيهم ممثل عن رئيس مؤتمر الأطراف 27؛

(ب) ثلاثة أعضاء من آسيا والمحيط الهادئ، بمن فيهم ممثل عن الرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف 28؛

(ج) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) عضوان من أقل البلدان نمواً؛

(و) عضو واحد من أحد البلدان النامية الأطراف غير المدرجة في أي من الفئات المذكورة أعلاه.

ثالثاً- طرائق العمل

5- يرأس اللجنة الانتقالية رئيسان مشاركان، أحدهما من أحد البلدان المتقدمة الأطراف والآخر من أحد البلدان النامية الأطراف.

6- وستعقد اللجنة الانتقالية ثلاثة اجتماعات على الأقل.

7- سـيعقد الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، بالتشـاور مع رئيس مؤتمر الأطراف 27، الاجتماع الأول للجنة الانتقالية في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2023.

8- وتُعتمد توصيات اللجنة الانتقالية بتوافق الآراء.

9- وستسترشد اللجنة الانتقالية بأفضل العلوم المتاحة في الاضطلاع بعملها.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 3/م أ ت-4

برنامج عمل غلاسغو-شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس، التي حددت فيها الأطراف الهدف العالمي بشأن التكيف المتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والحد من القابلية للتأثر بتغير المناخ بغية المساهمة في التنمية المستدامة وضمان استجابة ملائمة للتكيف في سياق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاق،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 7/م أ ت-3،

وإذ يشدد على وجوب أن تركز الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف على الحد من الآثار السلبية والمخاطر وأوجه الضعف المتزايدة المرتبطة بتغير المناخ،

1- *يرحب* بحلقات العمل الأربع التي عُقدت في إطار برنامج عمل غلاسغو-شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في عام 2022[(1)]؛

2- *يعرب عن تقديره* لرئاستي الهيئتين الفرعيتين على توجيهاتهما وللأمانة على دعمها في تنظيم حلقات عمل زاخرة بالمعلومات ومثيرة للاهتمام في إطار برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ في عام 2022، وكذلك لميسري حلقات النقاش وللخبراء والأطراف وذوي المصلحة غير الأطراف الذين شاركوا في حلقات العمل على مساهماتهم ومشاركتهم؛

3- *يعرب أيضاً* عن تقديره لحكومة ملديف على استضافتها ورشة عمل غير رسمية للإطلاق، ولحكومة مصر على استضافتها ورشة العمل الثالثة في إطار برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ في عام 2022؛

4- *يلاحظ* أن التقرير السنوي الوحيد عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 16 من المقرر 7/م أ ت-3 وموجزات كل حلقة عمل فيه ستكون بمثابة مدخلات في اجتماعات تعقدها الأطراف في إطار برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ لمزيد من النظر في المسألة؛

5- *يحيط علماً* مع التقدير بتجميع وتوليف المؤشرات والنهج والأهداف والمقاييس لأغراض استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف[(2)] [(3)]، استناداً إلى التقرير التقني لعام 2021 الصادر عن لجنة التكيف[(4)]؛

6- *يلاحظ* التحديات المرتبطة بعقد حلقات العمل لعام 2022 في إطار برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ افتراضياً، وبالتحضير لحلقات العمل هذه في الوقت المناسب، وبإصدار التقرير السنوي الوحيد عن حلقات العمل[(5)] هذه في الوقت المطلوب لكي يُنظر فيه أثناء هذه الدورة؛

(1) انظر المقرر 7/م أ ت-3، الفقرة 12.

(2) متاح على هذا الرابط: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/ReportGGATP_final.pdf.

(3) وفقاً للولاية المضمنة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/6، الفقرة 157.

(4) Adaptation Committee. 2021. *Approaches to reviewing the overall progress made in achieving the global goal on adaptation*. Bonn: UNFCCC. متاح على هذا الرابط: https://unfccc.int/documents/309030.

(5) FCCC/SB/2022/INF.2.

7- *يقر* بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يعترض الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وبأنه عنصر أساسي في التصدي العالمي الطويل الأجل لتغير المناخ من أجل حماية الناس وسبل العيش والنظم الإيكولوجية وبأنه يسهم في هذه النظم؛

8- *يقرر* الشروع في وضع إطار للهدف العالمي بشأن التكيف الذي يتعين الاضطلاع به عن طريق اتّباع نهج منظّم في إطار برنامج عمل غلاسغو - شرم الشيخ في عام 2023، يتضمن العناصر المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، بهدف اعتماد الإطار في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)؛

9- *يقرر أيضاً* الاسترشاد بالإطار المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه في تحقيق الهدف العالمي بشأن التكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من الآثار السلبية المتزايدة ومن المخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمها؛

10- *يقرر كذلك* أن يضع الإطار في الاعتبار، من خلال النهج المنظم المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، أموراً من جملتها ما يلي:

(أ) الأبعاد (دورة التكيف التكرارية): تقييم الأثر والقابلية للتأثر والمخاطر؛ والتخطيط؛ والتنفيذ؛ والرصد والتقييم والتعلم؛ مع الاعتراف بأن الدعم من حيث التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا يشكل أحد الاعتبارات في كل مرحلة من مراحل الدورة؛

(ب) المواضيع: الماء؛ والأغذية والزراعة؛ والمدن والمستوطنات والبنية التحتية الرئيسية؛ والصحة؛ والأثر على الفقر وسبل العيش؛ والنظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة؛ والمحيطات والنظم الإيكولوجية الساحلية؛ والتراث الثقافي المادي؛ والمناطق الجبلية؛ والتنوع البيولوجي؛

(ج) الاعتبارات الشاملة: النهج القطرية المراعية للمنظور الجنساني والتشاركية والشفافة تماماً، ونهج حقوق الإنسان، والإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة الفئات والمجتمعات والنظم الإيكولوجية الضعيفة، والحلول القائمة على الطبيعة، واستناداً إلى أفضل العلوم المتاحة والاسترشاد بها، بما فيها المؤشرات والمقاييس والغايات القائمة على العلم، حسب الاقتضاء، والمعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والحلول القائمة على الطبيعة، والتكيف المجتمعي، والحد من مخاطر الكوارث، والنهج المتقاطعة بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(د) مصادر المعلومات، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 37 من المقرر 19/م أ ت-1، وهي:

'1' التقارير والبلاغات الواردة من الأطراف، ولا سيما منها تلك المقدمة بموجب اتفاق باريس والاتفاقية؛

'2' آخر تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

'3' تقريرا الهيئتين الفرعيتين؛

'4' التقارير المقدمة من الهيئات والمنتديات المنشأة المعنية والترتيبات المؤسسية الأخرى المنشأة بموجب اتفاق باريس و/أو الاتفاقية أو التي تخدم مقاصدهما؛

'5' التقارير التوليفية المقدمة من الأمانة المشار إليها في الفقرة 23 من ذلك المقرر؛

'6' التقارير ذات الصلة الواردة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، التي ينبغي أن تكون داعمة لعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

'7' التقارير الطوعية التي تقدمها الأطراف، بما فيها التقارير عن المدخلات التي يُسترشد بها في اعتبارات الإنصاف في إطار عملية التقييم العالمية؛

'8' التقارير ذات الصلة الواردة من المجموعات والمؤسسات الإقليمية؛

'9' التقارير التي يقدمها ذوو المصلحة غير الأطراف والمنظمات المراقِبة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

11- *يقرر* استعراض الإطار المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه قبل إجراء التقييم العالمي الثاني؛

12- *يقرر أيضاً* أن تُعقد حلقات العمل الأربع في إطار برنامج عمل غلاسغو – شرم الشيخ في عام 2023 وأن يكون الحضور شخصياً، مع منح المشاركين خيار المشاركة بنشاط افتراضياً؛

13- *يقرر كذلك* عقد حلقة العمل الأولى في عام 2023 في موعد أقصاه آذار/مارس وحلقة العمل الرابعة في عام 2023 قبل ستة أسابيع، على أقصى تقدير، من انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

14- *يطلب* إلى الأمانة نشر التقرير السنوي الوحيد عن حلقات العمل لعام 2023 قبل ثلاثة أسابيع، على أقصى تقدير، من انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

15- *يطلب* إلى الأمانة أيضاً أن تدرج في التقرير السنوي الوحيد تحليلاً لنتائج حلقات العمل وأن تُعِد، بتوجيه من رئاستي الهيئتين الفرعيتين، موجزاً عن كل حلقة عمل يُنشر قبل كل حلقة عمل لاحقة لكي يُنظر فيه في الدورة التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023)؛

16- *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى تقديم مساهماتهم وآرائهم بحلول نهاية شباط/ فبراير 2023 في حلقات العمل التي ستعقد في عام 2023، عبر بوابة التقديم[6]، بما في ذلك طرح أسئلة بشأن مواضيع حلقات العمل تلك؛

17- *يدعو أيضاً* الأطراف والمراقبين الذين يرغبون في عرض وجهات نظر إضافية في حلقات العمل التي ستعقد في عام 2023 إلى عرض وجهات نظرهم عبر بوابة التقديم، على مدار عام 2023، مع ملاحظة أنه ينبغي تقديم الآراء في حلقة عملٍ ما قبل ثلاثة أسابيع من انعقادها؛

18- *يدعو كذلك* الأطراف والمراقبين الراغبين في ذلك إلى تقديم آرائهم، بعد حلقة العمل النهائية في عام 2023، في نتائج برنامج عمل غلاسغو–شرم الشيخ وفي العمل المنجز في إطاره عبر بوابة التقديم قبل انعقاد الدورة الخامسة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

19- *يطلب* إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تعدّا، بدعم من الأمانة، مذكرة مفاهيمية وأسئلة توجيهية تتناول مواضيع ومجالات عمل كل حلقة عمل استناداً إلى العناصر الواردة في الفقرة 10 أعلاه، قبل أسبوعين على الأقل من انعقادها، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛

(6) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

20- *يطلب أيضاً* إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين اختيار مواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في عام 2023، مع وضع المجالات التالية في الاعتبار:

(أ) تحديد الأهداف والمقاييس والمنهجيات والمؤشرات للهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(ب) وسائل التنفيذ لتحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(ج) خطوات دورة التكيف التكرارية: تقييم المخاطر والأثر؛ التخطيط؛ والتنفيذ؛ والرصد والتقييم والتعلم؛

(د) النظم والقطاعات المبينة في مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[7]، مع التركيز على استكشاف الخيارات المتاحة لبذل المزيد من الجهود لأجل تعميم التكيف في المجالات أو القطاعات الوطنية ذات الأولوية؛

(هـ) مراعاة المنظور الجنساني؛ الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية؛ التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية؛ الحوكمة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛ النُهج العابرة للحدود؛ مشاركة القطاع الخاص؛ المعارف التقليدية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية؛ وحقوق الإنسان؛

(و) تقييم برنامج عمل غلاسغو – شرم الشيخ؛

(ز) التغييرات في العقليات ووجهات النظر العالمية باتجاه التحول في التكيف، مع أخذ حكمة الشعوب الأصلية وقيمها ومعارفها بعين الاعتبار؛

(ح) البحوث العلمية الحديثة ذات الصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(س) التقييم العالمي؛

21- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى النظر في تحديث مبادئها التوجيهية التقنية لعام 1994 لتقييم آثار تغير المناخ والتكيف[8] معه كجزء من جولة التقييم السابعة، حسب الاقتضاء؛

22- *يدعو أيضاً* لجنة التكيف، بدعم من الأمانة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، حسب الاقتضاء، والهيئات المنشأة المعنية الأخرى والخبراء إلى مواصلة المساهمة في برنامج عمل غلاسغو–شرم الشيخ في عام 2023، بطرائق منها تبادل أعمالهم المتعلقة بالمؤشرات والمقاييس والغايات على مختلف مستويات الحوكمة، وفي مجالات أخرى ذات صلة؛

(7) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/.

(8) Intergovernmental Panel on Climate Change. 1994. *IPCC Technical Guidelines for Assessing Climate Change Impacts and Adaptations*. T Carter, M Parry, H Harasawa, et al. (eds.). London, United Kingdom, and Tsukuba, Japan: University College London and Center for Global Environmental Research National Institute for Environmental Studies. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ipcc-technical-guidelines-for-assessing-climate-change-impacts-and-adaptations-2/.

23- *يدعو كذلك* الهيئتين الفرعيتين، أثناء دورة كل منهما الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023)، إلى أخذ النواتج في إطار برنامج عمل غلاسغو – شرم الشيخ بعين الاعتبار عند استعراض التقدم المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف كجزءٍ من التقييم العالمي الأول[9]؛

24- *يقرر* وضع العناصر الواردة في الفقرة 10 أعلاه في الاعتبار عند استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في سياق عملية التقييم العالمية الأولى؛

25- *يقر* بالتحديات المرتبطة باستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف بالنظر إلى التحديات التي ينطوي عليها تقييمُ التقدم المحرز في مجال التكيف على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

26- *يقر أيضاً* بأن من شأن الجمع بين مختلف النُّهج في استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما فيها النُّهج النوعية والكمية، أن يعطي صورة أشمل عن التقدم المحرز في مجال التكيف وأن يساعد على الموازنة بين مواطن القوة ومواطن الضعف في مختلف النهج؛

27- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة في الميزانية المترتبة على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 12 أعلاه؛

28- *يطلب* اتخاذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوفُّر الموارد المالية.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(9) وفقاً للمقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 4.

المقرر 4/م أ ت-4

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يذكر باتفاق باريس،

وإذ يؤكد من جديد هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس المتمثل في إبقاء الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة ومواصلة الجهود لكيلا ترتفع درجة الحرارة بأكثر من 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة،

وإذ يشير إلى المقرر 1/م أ ت-3،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3 التي تقرر فيها وضع برنامج عمل للتعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج على نحو يكمّل عملية التقييم العالمية،

وإذ يسلم بأهمية أفضل العلوم المتاحة بالنسبة لفعالية العمل المناخي وصنع السياسات،

وإذ يلاحظ تقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي مفاده أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير إذا ارتفعت درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، والتصميم على مواصلة الجهود في سبيل الحد من ارتفاع درجة الحرارة لكيلا تتجاوز 1,5 درجة مئوية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن ذلك يتطلب تحقيق تخفيضات فورية وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الأطراف مزيداً من الجهود في سبيل خفض الانبعاثات بشكل جماعي من خلال العمل المعجل وتنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى الفقرة 29 من المقرر 1/م أ ت-3، التي ذُكّر فيها بالمادة 3 وبالفقرات 3 و4 و5 و11 من اتفاق باريس وطُلب إلى الأطراف إعادة النظر في غايات عام 2030 وتعزيزها في مساهماتها المحددة وطنياً حسب الضرورة لكي تتماشى مع هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يلاحظ أهمية مواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يقوم كل طرف بإعداد المساهمات المتتالية المحددة وطنياً التي يعتزم تحقيقها وبالإبلاغ عنها والحفاظ عليها، وعلى أن تتّبع الأطراف تدابير التخفيف المحلية بهدف تحقيق الأغراض المنشودة من هذه المساهمات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أنه ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تواصل الأخذ بزمام المبادرة من خلال التعهد بغايات خفض الانبعاثات المطلقة على نطاق الاقتصاد، وعلى أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل بذل المزيد من جهود التخفيف وأنها مدعوة إلى التقدم، بمرور الوقت، باتجاه تحقيق غايات خفض الانبعاثات أو الحد منها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس التي تنص على تقديم الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية لأجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد 9-11، مع التسليم بأن تعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف من البلدان النامية سيتيح الرفع من سقف طموح إجراءاتها،

وإذ يؤكد من جديد الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً،

1- *يؤكد* أن الهدف من برنامج العمل للتعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3 هو التعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج على نحو يكمّل عملية التقييم العالمية؛

2- *يقرر* أن يُفعَّل برنامج العمل من خلال تبادل مركّز للآراء والمعلومات والأفكار، مع ملاحظة أن نتائج برنامج العمل ستكون غير إلزامية وغير عقابية وتيسيرية وتحترم السيادة الوطنية والظروف الوطنية، وتضع في الاعتبار الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً ولن تفرض غايات ولا أهدافاً جديدة؛

3- *يقرر أيضاً* أن يعمل برنامج العمل في اتساق مع الإجراءات والجداول الزمنية للإبلاغ عن المساهمات المتتالية المحددة وطنياً المبيّنة في اتفاق باريس، مع الإشارة إلى الفقرة 11 من المادة 4 والمقرر 1/م أ ت-3؛

4- *يقرر كذلك* أن يستند نطاق برنامج العمل إلى مجالات مواضيعية واسعة تتعلق بالتعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج، وأن يشمل جميع القطاعات التي تغطيها المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2006 *بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*، والمجالات المواضيعية في مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[(1)]، والظروف التمكينية ذات الصلة، والتكنولوجيات، والتحولات العادلة، والقضايا الشاملة؛

5- *يقرر* أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل مباشرة بعد الدورة الرابعة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وأن يستمر حتى دورته الثامنة (2026) بغية اعتماد مقرر بشأن مواصلة برنامج العمل في تلك الدورة؛

6- *يقرر أيضاً* أن ينفذ برنامج العمل في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- *يطلب* إلى رئاستي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعيّنا رئيسين مشاركين لبرنامج العمل، ينتمي أحدهما إلى أحد البلدان المتقدمة الأطراف والآخر إلى أحد البلدان النامية الأطراف، وذلك قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين بوقت كاف (حزيران/يونيه 2023) وكل سنتين بعد ذلك، بالتشاور مع الدوائر المعنية؛

8- *يقرر* عقد حوارين عالميين على الأقل في كل عام كجزء من برنامج العمل، على أن يُعقد حوار واحد قبل الدورة العادية الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من دورة كل منهما الثامنة والخمسين، والآخر قبل الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من دورة كل منهما التاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، وأن تُجرى هذه الحوارات في نسق مختلط للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء؛

(1) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Mitigation of Climate Change. Contribution of Working Group III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. P Shukla, J Skea, R Slade, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح على هذا الرابط: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg3/.

9- *يقرر أيضاً* إمكانية عقد حوارات أخرى بالحضور الشخصي أو المختلط كل عام بالاقتران مع الأحداث الموجودة، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وفقاً لتقدير الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، بغية ضمان التمثيل الجغرافي الشامل والمتوازن في الحوارات؛

10- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، الحوارات المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه على نحو ييسر التبادل المركّز للآراء والمعلومات والأفكار، فضلاً عن المشاركة النشطة من جانب الأطراف وذوي المصلحة المعنيين غير الأطراف والتفاعل بينهم، مع تشجيع الأبطال رفيعي المستوى على دعم مشاركة ذوي المصلحة غير الأطراف مشاركة فعالة، تعكس هدف برنامج العمل ونطاقه المشار إليهما في الفقرتين 1 و4 أعلاه، على التوالي؛

11- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل وبدعم من الأبطال رفيعي المستوى، وعلى هامش الحوارات المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، أحداثاً تركّز على الاستثمار، مع مراعاة تكلفة تنفيذ التخفيف بغية إطلاق التمويل، لأغراض من جملتها التحولات العادلة، وتخطِّي الحواجز التي تعوق الحصول على التمويل، وتحديد فرص الاستثمار والحلول القابلة للتنفيذ مع الاستنارة في ذلك بالمساهمات المحددة وطنياً لأجل مساعدة الممولين من القطاعين العام والخاص والمستثمرين ومقدمي التمويل المناخي الدوليين على توجيه تدفقات التمويل باتجاه دعم مجالات فرص تعزيز التخفيف في هذا العقد الحرج؛

12- *يدعو* الأطراف والمراقبين وذوي المصلحة الآخرين غير الأطراف إلى تقديم المواضيع المقترحة عبر بوابة التقديم[(2)]، بحلول 1 فبراير/شباط 2023 وكل عام بعد ذلك، بما يتسق مع نطاق برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه بقصد مناقشتها في إطار الحوارات؛

13- *يقرر* أن يبت الرئيسان المشاركان لبرنامج العمل، بالنظر إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، في المواضيع التي ستناقَش في كل حوار في تلك السنة وأن يبلّغا بها بحلول 1 آذار/مارس 2023 وكل عام بعد ذلك؛

14- *يدعو* الأطراف والمراقبين وغيرهم من ذوي المصلحة غير الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن الفرص والممارسات الفضلى والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحواجز ذات الصلة بمواضيع الحوارات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه عبر بوابة التقديم قبل أربعة أسابيع من كل حوار؛

15- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، عن كل حوار من الحوارات المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، يتضمن بطريقة شاملة ومتوازنة فحوى المناقشات التي جرت وموجزاً وأهم النتائج، ويبيّن الفرص والحواجز ذات الصلة بالموضوع، كما طلب إليها أن تعد تقريراً سنوياً يتضمن تجميعاً لتقارير الحوارات الفردية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

16- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع اعتبار التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، أن تنظرا في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، بما فيه أهم النتائج والفرص والحواجز، بغية التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في كل دورة من دوراته؛

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

17- *يدعو* الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل إلى تقديم عرض بشأن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه في اجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن طموح ما قبل عام 2030، بدءاً من اجتماع المائدة المستديرة الثاني (2023)؛

18- *يلاحظ* أن التقارير السنوية المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه ستكون متاحة لأغراض التقييم العالمي بما يتسق مع الطرائق المبينة في المقرر 19/م أ ت-1؛

19- *يشجع* الأطراف على إتاحة موارد كافية لتنفيذ برنامج العمل بنجاح وفي الوقت المناسب؛

20- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة في الميزانية المترتبة على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 8-11 و15 أعلاه؛

21- *يطلب* اتخاذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوفُّر الموارد المالية.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 5/م أ ت-4

تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، الفقرة 53، و14/م أ ت-1، و9/م أ ت-3،

1- *يؤكد من جديد* أن مداولاته بشأن تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي ستنتهي في عام 2024[1]؛

2- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لبرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في عام 2022، ويحيط علماً بالتقرير السنوي عن برنامج العمل المخصص الذي أعده الرئيسان المشاركان[2]، بما فيه الموجزات وأهم النتائج التي خرجت بها حوارات الخبراء التقنيين التي عُقدت في عام 2022، *ويشجع* الأطراف وجميع ذوي المصلحة على مواصلة العمل بطريقة بناءة وشاملة في الفترة 2023-2024؛

3- *يرحب* بالتقارير المقدمة استجابة للفقرة 17[3] من المقرر 9/م أ ت-3، *ويحيط علماً* بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة[4] بالاستناد إلى تلك التقارير كمساهمة في المداولات المقبلة؛

4- *يلاحظ مع التقدير* المداولات في الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2022 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي، *ويحيط علماً* بموجز تلك المداولات الذي أعده رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومن ضمنه التوصيات الواردة فيه[5]؛

5- *يعرب عن تقديره* لحكومات ألمانيا وإيطاليا والنرويج وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك لمؤسسة بلومبرغ الخيرية، على مساهماتها المالية دعماً للعمل في إطار برنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛

6- *يعرب* عن امتنانه لحكومتي الفلبين وجنوب أفريقيا ولمصرف التنمية الآسيوي على دعمهم في عقد حواري الخبراء التقنيين الأول والثالث، على التوالي، في عام 2022 في إطار برنامج العمل المخصص؛

7- *يكرر التأكيد* على أن الغرض من الهدف الكمي الجماعي الجديد هو المساهمة في تسريع تنفيذ المادة 2 من اتفاق باريس التي تقضي بإبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة وبمواصلة الجهود في سبيل الحد من ارتفاع درجة الحرارة لكيلا تتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، مع الاعتراف بأن هذا من شأنه أن يقلل بشكل كبير من مخاطر وآثار تغير المناخ؛ وزيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التكيف مع المناخ وانخفاض انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل تدفقات التمويل متسقة مع المسار المؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة والتنمية المقاومة للمناخ؛

(1) المقرر 9/م أ ت-3، الفقرة 22.

(2) FCCC/PA/CMA/2022/5 و Add.1.

(3) متاح على هذا الرابط: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (select "CMA 4" as the session and search for "collective").

(4) FCCC/TP/2022/2.

(5) FCCC/PA/CMA/2022/INF.1.

8- *يقر* بالحاجة إلى تعزيز برنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي بشكل كبير في ضوء الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق العمل المناخي بهدف تحقيق نتائج ذات جدوى من المداولات بشأن جميع العناصر وتحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد في عام 2024 مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

9- *يقر أيضاً* بالحاجة إلى إحراز تقدم جوهري في المداولات بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي، الذي يتسق مع المقرر 14/م أ-1 ويراعي احتياجات البلدان النامية وأولوياتها، ويشمل أموراً من جملتها كمية الهدف ونوعيته ونطاقه وخصائص الوصول إليه، فضلاً عن مصادر تمويله، وترتيبات الشفافية لتتبُّع ما يحرَز من تقدم باتجاه تحقيق الهدف، دون الإخلال بالعناصر الأخرى التي سيُنظر فيها أيضاً مع تقدُّم المداولات، بما فيها المسائل المتعلقة بالإطار الزمني؛

10- *يقر كذلك* بأن المداولات حول الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي يجب أن تستند إلى الدروس المستفادة من هدف البلدان المتقدمة المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 مليار دولار بدولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات تخفيف هادفة والشفافية في التنفيذ ووضع احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في الاعتبار.

11- *بهدف* إحراز تقدم جوهري كبير في عام 2023، يطلب إلى الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص بشأن تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي القيام بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل لعام 2023 ونشرها بحلول آذار/مارس 2023، تتضمن مواضيع لحوارات الخبراء التقنيين المقرر عقدها في العام المذكور، وفقاً للفقرة 9 أعلاه ومع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 12 أدناه؛

(ب) دعوة الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، والكيانات التشغيلية للآلية المالية، ومؤسسات تمويل المناخ، والمراقبين والمنظمات المراقبة، وغيرهم من ذوي المصلحة، ولا سيما من القطاع الخاص، إلى تقديم مدخلات عبر بوابة التقديم[6] بشأن كل حوار سيُعقد من حوارات الخبراء التقنيين، حتى توجَّه الأسئلة إلى الخبراء التقنيين قبل وقت كاف من كل حوار بما يتيح أخذ هذه المدخلات بعين الاعتبار في تنظيم الحوارات؛

(ج) تيسير توسيع نطاق مشاركة وزارات المالية والجهات الفاعلة غير الحكومية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشباب والأوساط الأكاديمية والخبراء التقنيين الخارجيين، بطرائق منها وسائل التفاعل البديلة، بما يتسق مع الفقرات 1 و5 و8 من المقرر 9/م أ ت-3، مع التسليم بمساهمة الخبراء التقنيين القيّمة في برنامج العمل المخصص حتى الآن؛

(د) ضمان أن يتيح توقيت حوارات الخبراء التقنيين مشاركة واسعة من جانب جميع ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم الخبراء المعنيون؛

(هـ) تنظيم حوارات الخبراء التقنيين تنظيماً مفتوحاً وشفافاً وشاملاً؛

(و) تقديم معلومات عن المناقشات التي جرت وتقديم معلومات عن سبل المضي قدماً، بما فيها الخيارات المتاحة، عقب كل حوار يعقده الخبراء التقنيون وفي تقريرهم السنوي عن برنامج العمل المخصص لتحقيق الغاية المتمثلة في تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي وفقاً للمقرر 14/م أ ت-1 وإثراء المداولات بشأنه أثناء الدورة الخامسة من دورات مؤتمر الأطراف العامل

(6) متاح على هذا الرابط: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023) وفي الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في عام 2023؛

12- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آراء في المسائل التي تتعين معالجتها كجزء من خطة العمل المشار إليها في الفقرة 11(أ) أعلاه عبر بوابة التقديم بحلول 28 شباط/فبراير 2023؛

13- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتوليفاً للتقديمات المشار إليها في الفقرة 11(ب) أعلاه باعتبارها مساهمة في حوارات الخبراء التقنيين التي ستُعقد في عام 2023؛

14- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة، عند تنظيم حوارات الخبراء التقنيين في عام 2023، تيسير مشاركة جميع الأطراف مشاركة شاملة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وتحقيق التمثيل الجغرافي المتوازن؛

15- *يدعو* رئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى تنظيم الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2023 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي، مع اعتبار المعلومات التي أتاحها الرئيسان المشاركان لبرنامج العمل المخصص بما يتماشى مع الفقرة 11(و) أعلاه، بغية تيسير المناقشات التفاعلية، وتعزيز الفهم المشترك للهدف بشكل جوهري وتقديم إرشادات للعمل في عام 2024؛

16- *يقرر* مواصلة مداولاته بشأن تحديد هدف كمي جماعي جديد متعلق بالتمويل المناخي في دورتيه الخامسة والسادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، مع تقييم التقدم المحرز وتقديم المزيد من التوجيه بشأن برنامج العمل المخصص، مع مراعاة التقارير السنوية اليت يقدمها الرئيسان المشاركان لبرنامج العمل المخصص، بما فيها أهم النتائج، والتقارير الموجزة، بما فيها التوصيات المقدمة، بشأن الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى؛

17- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة في الميزانية المترتبة على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 11 و13 إلى 15 أعلاه؛

18- *يطلب* اتخاذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوفُّر الموارد المالية.

الجلسة العامة 10
تشرين الثاني/نوفمبر 2022 20